# تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ المدني في التشريعات الفلسطينية

**Conflict of Jurisdiction Between the Military Justice and the Civil Justice in the Palestinian Legislation**

الباحث علاء الدين الشلبي

**باحث للحصول على درجة الدكتوراة في القانون العام**

الدكتور عبد الملك الرياوي

**أستاذ القانون الدستوري والإداري**
**كلية الحقوق / جامعة القدس**
**فلسطين**

**الملخص**

تنصب هذه الدراسة على تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريِّ والقضاءِ المدني في التشريعات الفلسطينية حيث تطرقت لإظهار اوجه التنازع بين القضاء العسكري والقضاء المدني سواء كان تنازعا ايجابيا او سلبيا.

يتوسع القضاء العسكري في اختصاصه، فينشأ نزاعا بينه وبين القضاء العادي على الدعوى كونها تقع في اختصاص كل منهما من وجه نظرهم، فيعرقل سير الدعوى والفصل فيها إلى حين الفصل في هذا النزاع من خلال اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا التي تقرر من هو القضاء صاحب الاختصاص.

أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على انشاء المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وبأنه ليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، والواقع ان القانون الاساسي لم يحسم اختصاصات القضاء العسكري بشكل واضح، وعليه كان لا بد من تحديد المرجع المختص بنظر التنازع بين القضاء العسكري والقضاء المدني سواء في فلسطين او في القوانين المقارنة.

حاولت الدراسة الوقوف على اختلافات التشريعات المنظمة للقضاء العسكري في العديد من الدول، ومقارنتها بالتشريعات الوطنية في فلسطين.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء العسكري، تنازع الاختصاص، المحاكم العسكرية، التشريعات العسكرية.

**Abstract**

This study focuses on the conflict of jurisdiction between the military justice and the civil justice in the Palestinian legislation. It further demonstrates the aspects of conflict between the aforementioned judiciaries, whether it be a negative conflict or a positive one.

The military justice expands its jurisdiction, causing a conflict with the ordinary justice on the proceedings since the two judiciaries locate it as part of their jurisdiction. This hinders the proceedings and their adjudication until this conflict is resolved through resorting to the Supreme Constitutional Court which decides on the matter.

The Palestinian Basic Law with its 2003 amendments underlies the establishment of the military courts with special laws and that these courts shall have no jurisdiction outside the realm of the military matter. However, the Basic Law has not resolved clearly the jurisdiction of the military justice. Accordingly, it is important to identify the competent authority which has a jurisdiction over the conflict between the military justice and the civil justice whether in Palestine or the comparative law.

This study attempted to identify the differences in the legislation governing the military justice in many countries and comparing these differences with the national legislation in Palestine.

**Keywords**: Military Justice, Conflict of Jurisdiction, Military Courts, Military Legislation.

**المقدمة**

تثير الجرائم العسكرية تنازعاً محتملاً في الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي لكن المشكلة تثور تحديداً فيما يتعلق بالجرائم العسكرية المختلطة التي تغطي صوراً متعددة كأن يرتكب شخص عادي فعلاً من أفعال الاشتراك أو المساهمة في جريمة عسكرية فاعلها الأصلي عسكري ، أو أن يكون المجني عليه عسكرياً في جريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته.

راعت حزمةُ القوانين المنظمة للقضاء العسكري الفلسطيني الظرفَ الزمني وواقعَ الثورةِ الفلسطينية عند إصدارها، ويُلاحَظُ من نصوصها أنَّها وُضِعَتْ عقبَ الثورة الفلسطينية ؛ لتنظيمِ التجمعاتِ الفلسطينيةِ في الشتات، لا لمؤسسةٍ عسكريةٍ تقليدية، فإلى جانبِ اختصاص هذه القوانين بالتجريم والعقاب على صعيد الجانب العسكري الثوري، فقد شملت أيضًا المدنيينَ الخاضعينَ لإدارةِ الثورةِ الفلسطينيةِ في المناطق التي تسيطر عليها، كما كان عليه الحال في بعض المناطق اللبنانية والمخيمات الفلسطينية في تلك الحقبة.

يتحدّدُ اختصاصُ الجهةِ القضائيةِ بموجبِ القانونِ فإنَّه لا تثورُ أيُّ مشكلةٍ في الاختصاصِ، وبالتالي لا نكونُ أمامَ تنازعٍ في الاختصاصِ بين القضاءِ المدني والقضاءِ العسكريّ ولكن عندما يكونُ اختصاصُ كلّ جهةٍ قضائيةٍ شاملًا لما يدخلُ في اختصاصِ الجهةِ القضائيةِ الأخرى، فإنَّنا نكونُ أمامَ تنازعٍ في الاختصاصِ بينَ تلكَ الجهاتِ القضائية.

**أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني في التشريعات الفلسطينية** من الناحيتين النظرية والعملية:

**الأهميةُ النظريةُ**: من أهميةِ الموضوعِ نفسِه وقلة البحث فيه، وبالتالي قلة ما في الأروقةِ العلميةِ والمكتبات من الدراسات المتخصصة في القضاء العسكري الفلسطيني، وإبرازِ حدودِ الاختصاص للقضاء العسكري ومدى مراعاتها لحمايةِ الحقوقِ والحريات العامة للافراد، لإظهار اوجه التنازع بين القضاء العسكري والقضاء المدني سواء كان تنازعا ايجابيا او سلبيا

**الأهميةُ العمليةُ**: تنبع أهمية الدراسة العملية في تحديد اختصاص القضاء العسكري وفقاً للقوانينِ المعمولِ بها والخروج بتوصيات حول هذا الموضوع، نظراً لأهميتها في الضبطِ وإحكامِ السيطرةِ على عملِ الأجهزةِ الأمنية، الأمر الذي يساهمُ في خلقِ بيئةٍ أمنيةٍ سليمةٍ، تمهيداً لقيامِ دولةٍ فلسطينيةٍ مستقلة.

**منهجية البحث:** اعتمد الباحثان المنهج التحليلي المقارن الذي هو من أهم أدوات البحوث القانونية الاكثر ملائمة لـــــطبيعة الدراسة، والتوصل الى النتائج المتوخاه منه بطريقة كاملة شاملة لمختلف جوانب الدراسة.

**الإشكالية:** تتمحورُ إشكالية الدراسةِ حولَ تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني ، ومحدداتِ الاختصاص للقضاءِ العسكريّ الفلسطينيّ، حيث توسَّع صلاحيةَ القضاءِ العسكريّ على حسابِ القضاءِ المدني، أصبحَ من الممكنِ أنْ تحالَ الكثيرُ من القضايا إلى القضاء العسكري من خلال مصطلح الشأنِ العسكريّ

لذلك سوف يتم معالجة اشكالية الدراسةِ من خلالِ التساؤل الآتي: **ما حدود اختصاص القضاء العسكري في الشأن العسكري في التشريعات الفلسطينية؟**

تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني

يرى البعضُ أنَّ تنازعَ الاختصاصِ هو الاختلافُ أو التباين في الرأي الذي يقعُ بينَ جهاتِ القضاءِ المختلفةِ حولَ ولاية كلٍّ منها بمنازعة من المنازعات[1209]، فالتنازعُ على الاختصاصِ هو من مستلزماتِ تعدّدِ القضاءِ، وبسببِ غموض معايير توزيع الاختصاص بينَ جهةِ القضاءِ العادي وبعضِ الجهاتِ القضائيةِ الخاصةِ الأخرى[1210]، والتنازع على الاختصاص إمّا أنْ يكونَ سلبيًا؛ بأنْ ترفضَ جميعُ المحاكمِ نظَر الدعوى وتتخلى عنها، أو إيجابيًا بأنْ تتمسّكَ جميعُ المحاكمِ بالنظرِ في الدعوى، وإصدار كلٍّ من المحكمتيْنِ حكمًا في دعوى واحدة في الموضوعِ يصعبُ تنفيذُ إحداهما لتعارضهما[1211].

وإذا كانَ القضاءُ العسكريُّ الجهةَ القضائيةَ المختصةَ بالنظرِ والبتِّ في القضايا المتعلقةِ بالشأنِ العسكريّ من خلالِ المحاكمِ العسكريةِ التي تشكَّلُ وفقًا للقانونِ الأساسيّ[1212]. فإنّه وبموجبِ قانونِ أصولِ المحاكماتِ الثوريّ الذي صدرَ عن منظمةِ التحريرِ الفلسطينيةِ لسنةِ 1979 قسَّمَ القضاءَ العسكريَّ إلى عدةِ أقسام، وهي مؤسسةُ القضاءِ العسكريّ الثوريّ -هيئةُ القضاءِ العسكريّ-

1209 ابراهيم أمين النيفاوي: مبادئ التنظيم القضائي، دراسة في قانون المرافعات للحماية القضائية وصورها وادواتها وللقضاة ومعاونهم وللولاية القضائية على محاكم القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2006، ص292

1210 احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم (35) لسنة 1968, دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر, 2015، ص418-422.

1211 فايز بن زويد الثقفي: تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص28.

1212 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة 2/101 نصت على ( تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

، والنيابةُ العسكريةُ التي تتبعُ للهيئة، ومحاكمُ عسكرية مركزية، ومحكمةٌ عسكريةٌ دائمة، ومحكمةُ أمنِ الثورةِ ( المحكمة العسكرية العليا) و المحكمةُ الخاصةُ ومحكمةُ الميدانِ بموجبِ المادةِ (119) من القانونِ المذكور[1213].

الأمرُ الذي يقتضي إظهارَ أوجه التنازعِ في الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني (**المبحث الاول**)، والمرجعُ القضائيُّ المختصُّ بنظرِ التنازعِ في الاختصاصِ (**المبحث الثاني**).

**المبحث الأولُ: أوجُه التنازعِ في الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني**

عندما يتحدّدُ اختصاصُ الجهةِ القضائيةِ بموجبِ القانونِ فإنَّه لا تثورُ أيُّ مشكلةٍ في الاختصاصِ وبالتالي لا نكونُ أمامَ تنازعٍ في الاختصاصِ بين القضاءِ المدني والقضاءِ العسكريّ ولكن عندما يكونُ اختصاصُ كلّ جهةٍ قضائيةٍ شاملًا لما يدخلُ في اختصاصِ الجهةِ القضائيةِ الأخرى، فإنَّنا نكونُ أمامَ تنازعٍ في الاختصاصِ بينَ تلكَ الجهاتِ القضائية.

ويأخذُ التنازعُ في الاختصاصِ صورًا ثلاثًا، وهي: 1. **التنازع الإيجابي**: وذلك عندما تقضي كلُّ جهةٍ قضائيةٍ باختصاصِها المطلقِ في مسألةِ النزاعِ المعروضة، وبالتالي تعتبرُ جهتا القضاءِ نفسيهما صاحبتي اختصاصٍ في البتّ في هذه المسألة. 2. **التنازع السلبي**: ونكونُ في حالةِ نزاعٍ سلبي عندما تقضي كلُّ جهةٍ قضائيةٍ بعدمِ اختصاصها في النزاعِ المعروضِ عليها، وبالتالي تعتبرُكلُّ جهةٍ قضائيةٍ نفسها غيرَ مختصة بالنظر في ذلك النزاع. 3. **تعارض الأحكام**: وذلكَ عندما يصدرُ حكمٍ نهائيٍّ في النزاعِ المعروضِ من جهتي القضاءِ ويتعارضُ الحكمانِ مع بعضهما البعض[1214].

وفي حالةِ التنازعِ في الاختصاصِ بينَ كلٍّ من القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني فإنَّنا قد نتعرضُ لإحدى الحالتيْنِ الأولى أو الثانية ومن غيرِ المتصورِ أنْ تحدثَ الحالةُ الثالثة. أما فيما يتعلقُ بمسألةِ معيارِ توزيعِ الاختصاصِ بينَ كلٍّ من القضاءِ العسكريّ والقضاءِ النظامي فقد اختلفتِ الاتجاهاتُ التشريعيةُ في تحديدِ الصلاحيةِ والولايةِ لهذا القضاءِ أو ذاك، حيثُ أنَّ بعضَ التشريعاتِ اتجهَتْ إلى تحديدِ نوعيةِ الجرائمِ العاديةِ التي يختصُّ بها القضاءُ العسكريُّ، ويسمى هذا المعيارُ بقائمةِ الجرائمِ على سبيل الحصر، والذي يتميَّزُ بأنَّه يحدّدُ تلكَ الجرائمَ حصرًا بأوصافِها وأركانها فلا يبقي مجالًا للتوسّعِ في اختصاصِ القضاءِ بناءً على القاعدةِ التي تقولُ لا مجالَ للاجتهادِ في موردِ النصّ. أمّا التشريعاتُ الأخرى فقد اتجهَتْ إلى تركِ ذلك التحديد في الاختصاص لسلطةِ الإحالة، وهذا المعيارُ يميلُ للتوسّع، ويتركُ تحديدُ الاختصاصِ بحسبِ مشيئةِ تلكَ السلطة مما يفتحُ المجالَ للتوسّعِ في اختصاصِ القضاءِ العسكريّ على حسابِ القضاءِ المدني[1215].

وعليه سيتمُّ تناول تنازع الاختصاص بين القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني في فلسطين **(المطلب الاول)**، وفي القوانين المقارنة **(المطلب الثاني)**.

---

1213 قانون اصول المحاكمات العسكري الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979 المادة (119) نصت على : ( المحاكم الثورية هي أ. المحكمة المركزية – القاضي الفرد ب. المحكمة العسكرية الدائمة ج. محكمة أمن الثورة المحكمة العسكرية العليا،د – المحكمة الخاصة،هـ – محكمة الميدان العسكرية. وبموجب قرار بقانون لعام 2016 وبعد تعديل الفقرة ج من المادة 119 اضيف محكمة الاستئناف العسكرية، انظر الملحق رقم 2.

1214 سليمان الطماوي، القضاء الاداري الكتاب الأول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، 1986، ص.198

1215 يوسف راشد فليفل: اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية، دراسة مقارنة وتطبيقه على القضاء العسكري البحريني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسكندرية، 1995، ص.10

**المطلب الأولُ: تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني في فلسطين**

أكدَ القانونُ الأساسيُّ الفلسطينيُّ على إنشاءِ المحاكمِ العسكريةِ بقوانينَ خاصةٍ، وبأنَّه ليس لهذه المحاكم أيّ اختصاصٍ أو ولايةٍ خارج نطاق الشأن العسكريّ[1216]. ويرى البعضُ أنَّ عبارةَ الشأنِ العسكريّ لا تتعلقُ إلا بالقضايا التي تمَسُّ العسكريينَ فقط، وبالتالي لا تمتدُّ إلى المدنيينَ وأنَّ اخضاعَ المدنيينَ لسلطةِ القضاءِ العسكريّ هو تعدٍّ على حقوقِ المواطنِ الفلسطينيّ التي أكدَ عليها القانونُ الأساسيُّ الفلسطينيُّ في المادةِ (1/30) والمادةِ (2/30) والمادةِ (3/30) والتي نصَّتْ على حقّ المواطنِ في التقاضي وفي اللجوءِ إلى قاضيه الطبيعي وبحصوله على التعويضِ من السلطةِ الفلسطينيةِ في حالةِ الخطأ القضائي[1217].

في حين يرى البعضُ الآخرُ أنَّ هذه العبارةَ الفضفاضةَ قد وسَّعتْ صلاحيةَ القضاءِ العسكريّ على حسابِ القضاءِ المدني حيثُ أصبحَ من الممكنِ أنْ تحالَ الكثيرُ من القضايا إلى الشأنِ العسكريّ[1218]، وتفسيرُ عبارةِ الشأنِ العسكريّ بتوسّعٍ يجعلُ المادةَ تنطبقُ على الحالةِ التي تقعُ الجريمةُ فيها من العسكريّ أو عليه أو على المؤسسةِ العسكريةِ كانَ العسكريُّ في وظيفتِه أو لم يكنْ.

وبناءً على هذا الاختلافِ في التفسيرِ فإنَّه من المحتملِ أنْ تثورَ في القضاءِ الفلسطينيّ صورُ التنازعِ الإيجابي في القضايا والتي غالبًا ما تكونُ قضايا جرائمَ يرتكِبُها مدنيونَ وتكونُ متصلةً بالشأنِ العسكريّ أو جرائمَ يرتكبُها عسكريون، ولا تتصلُ بالشأنِ العسكريّ رغم ارتكابها من شخصٍ عسكريّ. أمّا القضاءُ النظاميُّ فإنَّه يعطي نفسَه الاختصاصَ والولايةَ في هذه القضايا ويستندُ في رأيه في النصّ الدستوريّ الواردِ في المادةِ 101 فقرة 2 من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ، رغمَ عدم تحديد المشرّع الفلسطينيّ لمصطلحِ الشأنِ العسكريّ، وبالتالي كانَ هناكَ عدةُ آراءٍ بينَ موسعة وبينَ مضيقة لتفسيرِ عبارةِ الشأنِ العسكريّ[1219]. فالقضاءُ المدنيُّ يرى أنَّ الجريمةَ تكونُ ذات شأنٍ عسكريّ عندما تقعُ من شخصٍ يخدمُ في المؤسسةِ العسكريةِ وضمنَ نطاقِ عملِه، بينما يرى ضبّاطُ وقضاةُ القضاءِ العسكريّ ومنهمُ القاضي المقدم محرز عطياني أنَّ هذا التفسيرَ يحصرُ الولايةَ على الاشخاصِ ويستثني من حكمه المؤسسةَ العسكريةَ وثكناتِها واللوازم والعتادِ الخاصّ بالمؤسسةِ العسكرية.

يصبحُ القضاءُ النظاميُّ هو المختصَّ بالجرائمِ التي قد يرتكِبُها مدنيونَ بحقّ مكوناتِ ومحتوياتِ ولوازم المؤسسة العسكرية مثل سرقة الأسلحة والذخيرة وأيّ أدواتٍ أو آلياتٍ تخصُّ العملَ العسكريَّ أو المؤسسةَ العسكرية، وبالتالي نكونُ قد سلَكنا مسلكًا يتعارضُ مع خصوصيةِ المؤسسةِ العسكريةِ والتي وُجِدَتِ المحاكمُ العسكريةُ لحمايتها ومنعِ المسّ بها.

يتسبَّبُ هذا التفسيرَ في إفلاتِ العسكريّ الذي يرتكِبُ جريمةً خارجَ المؤسسةِ العسكريةِ وهذا يؤدي إلى نتائجَ سلبيةٍ تنعكسُ على الضبطِ والربطِ العسكريّ التي وُجِدَ القضاءُ العسكريُّ من أجلِ الحفاظِ عليه[1220]. وبالتالي فإنَّ القضاءَ العسكريَّ يعتبرُ نفسَه صاحبَ اختصاصٍ أصيلٍ في القضايا التي ذكرناها وحجته في هذا الرأي الموادّ رقم 126 و 7 من النصوصِ القانونيةِ التي جاءَتْ في

---

1216 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة (2/101) ( تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري )

1217 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 0، المادة (30) 1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة،ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون اجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا 2. يحضر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل اداري من رقابة القضاء 3يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الفلسطينية يحدد القانون شروطه وكيفياته

1218 نجيب فراج: حقيقة التنازع بين القضائين العسكري والمدني وقوانين التشريعي ليست بريئة، شبكة امين الاعلامية،

http://blog.amin.org/najeebfarraj/2010/01/09

1219القاضي العسكري محرز عطياني: تنازع الاختصاص بين القضائين النظامي والعسكري، 2010

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/03/10/191685.html

1220 القاضي العسكري محرز عطياني: تنازع الاختصاص بين القضائين النظامي والعسكري، 2010

مجموعةِ التشريعاتِ الجزائيةِ الثوريةِ الفلسطينيةِ الصادرةِ سنةَ 1979. فالقضاءُ العسكريُّ يرى أنَّه إذا وقعتِ الجريمةُ من عسكريٍّ أو وقعَتْ بحقِّ عسكريٍّ سواء كانَ بوظيفته أو خارجها وإذا وقعَتِ الجريمةُ على المؤسسةِ العسكريةِ فإنَّه يكونُ صاحبُ اختصاصٍ بالنظرِ في هذه الجرائم بناءً على المرسومِ الرئاسيّ رقم 19، والذي صدرَ عن الرئيسِ الفلسطينيّ بتاريخ 19-11-1994م وقضى بإنشاءِ قضاءٍ عسكريٍّ يعملُ بمجموعةِ التشريعاتِ القضائيةِ الثوريةِ التي صدرَتْ عن منظمةِ التحريرِ الفلسطينيةِ قبلَ نشوءِ السلطةِ الوطنيةِ الفلسطينية[1221].

ولكن المحكمة العليا الفلسطينية وفي اكثر من قرار اقرت عدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في القضايا التي يرتكبها المدنيين، بل واعتبرت القرارات الصادرة بحقهم قرارات منعدمة، وتأكيداً لذلك قضت في قرارها رقم 2012/20 بأنه وبالتدقيق في أوراق الدعوى والبنات المقدمة فيها تبين أن المستدعي شخص مدني وهو موقوف من قبل الاستخبارات العسكرية ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال مدة اربع وعشرون ساعة عملا بأحكام المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقا لأحكام المادة 55 من ذات القانون، وحيث أن الأمر يخرج عن نطاق إختصاص وولاية الاستخبارات العسكرية فان توقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الاساسي في المادتين 11 و 12 ولذلك فان قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدما**1222**.

**المطلب الثاني: تنازع الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدنيّ في القانونِ المقارَن**

عرَّفَتِ المحكمةُ الدستوريةُ العليا المصرية تنازعَ الاختصاصِ بأنَّه مناطُ قبولِ دعوى تنازع الاختصاص هو أنْ تطرحَ الدعوى عن موضوعٍ واحدٍ أمامَ جهتيْنِ من جهاتِ القضاءِ أو الهيئاتِ ذاتِ الاختصاصِ القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظرِ الدعوى أو تتخلى كلتاهما عنها، تعيينُ الجهةِ القضائيةِ المختصةِ بنظرِ النزاعِ يتمُّ وفقَ لقواعد توزيعِ الاختصاصِ التي حدّدَ بها المشرّعُ ولايته[1223]، وأنَّ عدمَ التزامِ بعضِ التشريعاتِ بتحديدِ اختصاصِ القضاءِ العسكريّ في الجرائمِ التي تحملُ الطابعَ العسكريَّ البحت والتي لا يمكنُ أنْ تقعَ من غيرِ العسكريّ، وتحديد اختصاص القضاءِ العادي بكافةِ جرائمِ القانونِ العامّ بغضِ النظرِ عن صفةِ مرتكبها هو الذي يخلقُ هذا التنازعَ ويُوجِدُ الحاجةَ إلى جهةٍ قضائيةٍ تفصلُ فيه[1224].

وتشيرُ المادةُ 25 من القانونِ رقمِ 48 لسنةِ 1979م بشأنِ إصدارِ قانونِ المحكمةِ الدستوريةِ العليا، بأنَّ الفصلَ في تنازعِ الاختصاصِ بينَ الجهاتِ القضائيةِ إحدى مهمات المحكمة الدستورية[1225].

وما تجدرُ الاشارةُ إليه أنَّ التعديلاتِ على قانونِ العقوباتِ العسكريّ المصريّ قيّدَتْ من اختصاصِ المحاكمِ العسكريةِ حيثُ كانَ سابقًا قبل تعديلِ المادةِ 48 من قانونِ العقوباتِ العسكريّ المصريّ، السلطات العسكرية المصرية هي وحدها التي تقررُ ما إذا كانَ الجرمُ داخلًا في اختصاصِها أم لا، أمّا بعد التعديلِ على المادةِ المذكورةِ فقد أصبحَتِ السلطاتُ القضائيةُ العسكريةُ تختصُّ فقط بالفصلِ في الجرائمِ الداخلةِ في اختصاصِها وفقًا لأحكامِ هذا القانون، وعليه يكونُ الفصلُ في النزاعِ في الاختصاصِ من واجبِ المحكمةِ الدستوريةِ العليا وليسَ من اختصاصِ القضاءِ العسكريّ كما كانَ سابقًا، وعلى القضاءِ العسكريّ الفصل في الجرائم التي تدخلُ في نطاقِ اختصاصِه وفقًا للقانون[1226].

---

1221 المرسوم الرئاسي رقم (19) الصادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 1994/11/19 الخاص بإنشاء القضاء العسكري

1222 قرار عدل عليا رقم 2012/20، الصادر بتاريخ 2012/3/19، رام الله.

1223 دعوى دستورية رقم 10، لسنة 19 ق، تنازع جلسة 1999/12/4،مجلة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، القاعدة 16، ص 1196

1224 عمر علي نجم: دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 836

1225أحمد حشمت: المحاكمات العسكرية للمدنيين قيد دستوري في رقبة الثورة، الجماعة الوطنية لحقوق الانسان والقانون، 2015، ص34.

1226احمد حشمت، المحاكمات العسكرية للمدنيين قيد دستوري في رقبة الثورة، مرجع سابق، ص 34-35.

وبالرجوعِ إلى أحكامِ مجلةِ الاجراءات الجزائيةِ التونسيّ وبالتحديدِ في الفصلِ 291 منه فإنَّ التنازعَ في الاختصاص قد تحدّدَ من خلالِ تحديدِ شروطِه حيثُ جاءَ في النصِّ ( يتمُّ التعديلُ بينَ الأحكامِ إذا وقعَتْ جريمةٌ وتعهدَتْ بها محكمتانِ باعتبار أنَّها من أنظارهما أو قررَتِ المحكمتانِ خروجَها عن أنظارهما. أو قرّرَتْ محكمةُ عدم أهليتها في قضيةِ إحالتِها عليها محاكم التحقيق أو دائرة الاتهام، و قد نشأ عمّا ذُكِرَ نزاعٌ في مرجعِ النظرِ عطّلَ سيرِ العدالةِ من جراءِ إحرازِ القراريْنِ المتناقضيْنِ الصادريْنِ في القضيةِ نفسِها.

ويتضحُ من هذا النصِّ أنَّه قد يحدُثُ نزاعٌ أمامَ محكمتيْنِ جزائيتيْنِ، ويقصدُ المشرّعُ هنا بهاتيْنِ المحكمتيْنِ المحكمةَ العدليةَ والمحكمةَ العسكريةَ وأنَّ هذا الخلافَ في النظرِ في قضيةٍ ما أمامَ واحدةٍ من هاتيْنِ المحكمتيْنِ قد يكونُ إيجابيًا بأنْ تقرّرَ المحكمتانِ باختصاصِها بهذه القضية وأمّا أنْ تقرّرَ المحكمتانِ عدمَ اختصاصهما في النظرِ في هذه القضية[1227]، ويكونُ ذلك بإحدى الصورِ التالية:

1- تنازع إيجابيّ أو سلبيّ في التحقيقِ ويحدثُ ذلكَ عندما يعلنُ قاضي التحقيقِ بالمحكمة العسكرية، وكذلكَ قاضي التحقيقِ بالمحكمةِ العدليةِ عدمَ اختصاصِ أيٍّ منهما في القضيةِ المنظورةِ أمامهما[1228].
2- أنْ تقرّرَ كلٌّ من المحكمتيْنِ اختصاصها في الموضوع نفسه.
3- أنْ يكونَ الخلافُ بينَ المحاكمِ العسكريةِ الثلاثِ والمحكمةِ العدليةِ المعنية.
4- أنْ يكونَ التنازعُ بينَ حكميْنِ نهائييْنِ صادريْنِ بشأنِ اختصاصِ كلٍّ من المحكمةِ العسكريةِ والمحكمةِ العدلية[1229].

وفيما يتعلقُ بحالاتِ التنازعِ وصوره فإمّا أنْ نكونَ أمامَ تنازعٍ إيجابيٍّ بحيثُ تقرّرُ كلٌّ من المحكمةِ العسكريةِ والمحكمةِ العدليةِ اختصاصهما في الدعوى، وبالتالي نكونُ أمامَ حكميْنِ صادريْنِ عن محكمتيْنِ مختلفتيْنِ وهذا ما لا يتماشى مع سيرِ العدالةِ خاصة، و أنَّه قد يكونُ اختلافٌ في منطوقِ كلا الحكميْنِ، والحالة الأخرى من التنازعِ هي أنْ تقرّرَ كلا المحكمتيْنِ عدمَ اختصاصِ أيٍّ منهما بالنظرِ في الدعوى مما يعرقلُ سيرَ العدالةِ وتحصيلَ المواطنينَ لحقوقِهم ،وقد يثارُ هذا التنازعُ بينَ جهتيْنِ من جهاتِ الحكمِ أو بينَ جهةِ تحقيقٍ وجهةِ حكم[1230]، من هنا كانَ لا بدَّ من أنْ يؤكدَ المشرّعُ على ضرورةِ حلِّ هذا التنازعِ بينَ المحاكمِ العسكريةِ والمحاكمِ العدليةِ وهذا ما جاءَتْ به محكمةُ التعقيبِ بقرارِها الصادرِ في تاريخِ 28 مارس 2012 عندما أقرتْ اختصاصَ قاضي التحقيقِ العدلي بالنظرِ في الدعوى حيثُ جاءَ بنصِّ الحكم "وحيثُ أضحى قرارُ ختمِ البحثِ الصادرِ عن قاضي التحقيقِ لدى المحكمة الابتدائية بسوسة في غيرِ محله فلا وجه لتخليه عن النظر في القضية لفائدة القضاء العسكري المقيّد اختصاصه بحالاتٍ معينةٍ ومبينةٍ على سبيل الحصر ولا مجال للاجتهادِ فيها خاصة، وأنَّ الملفَ كانَ خاليًا من كلِّ سندٍ يبرر، والتفرع بإحالة الملف على قاضي التحقيق المذكور للنظر في الموضوع.

أمّا في فرنسا فقد تناولَتِ المادةُ (300) من القانونِ العسكريِّ الفرنسيِّ حالاتِ التنازعِ في القانون الفرنسيّ، والتي تعتبرُ أولها وجود قضيةٍ أمامَ القضاءِ العسكريِّ الفرنسيِّ وأنْ تنظرَ هذه القضية نفسها من قضاء القانون العامّ، كما اعتبرتِ المادةُ نفسها أنَّ تنازعَ الاختصاص قد يحدثُ بينَ قضائيين عسكريْنِ في وقتٍ واحدٍ إذا ما تعلَّقَ الموضوعُ بنفسِ الجرم[1231].

---

1227 الحبيب تريمش: القضاء العسكري التونسي، دراسة تحليلية وتطبيقية لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، تونس، 1993، ص.36.

1228 قرار تعقيبي جزائي عدد 105 مؤرخ في 6 ابريل 1977 نشر محكمة التعقيب، قسم جزائي،1977،ص 157

1229 (قرار تعقيبي جزائي،عدد 608،مؤرخ في 27 سبتمبر 2006 نشرية محكمة التعقيب لسنة 2006 ص 49

1230 قدري عبد الفتاح الشهاوي: النظرية العامة للقضاء العسكري والمصري المقارن، الاسكندرية، 2004، ص.95.

1231 القانون العسكري الفرنسي المادة (300).

ذكرَتِ المادةُ 208 من قانونِ القضاءِ العسكريّ الجزائريّ أنَّ تنازعَ الاختصاصِ قد يحدُثُ بينَ القضاءِ العسكريّ وقضاءِ القانونِ العامّ، وقد يحدثُ أمامَ قضائيين عسكريْنِ في وقتٍ واحدٍ وذلك عندما ترفعُ القضيةُ المتعلقةُ في الجرمِ نفسِه أو بالجرائمِ المترابطةِ نفسِها أمامَ قضاءٍ عسكريٍّ وقضاءٍ تابعٍ للقانونِ العامّ، وكذلكَ عندما ترفعُ هذه القضايا نفسُها أمام قضائيْنِ عسكريْنِ مختلفيْنِ من حيثُ الاختصاصِ المكاني [1232].

**المبحث الثاني: المرجعُ القضائيُّ المختصُّ بنظرِ التنازع بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ النظامي**

وفقًا للقانونِ الأساسيّ الفلسطينيّ فإنَّ المحكمةَ الدستوريةَ هي صاحبةُ الاختصاصِ في الفصلِ في تنازعِ الاختصاصِ بينَ الجهاتِ القضائيةِ وبينَ الجهاتِ الإداريةِ ذاتِ الاختصاصِ القضائيّ كما وردَ في المادة 103 في القانونِ الأساسيّ، والتي منَحتِ المحكمةَ الدستوريةَ صلاحيةَ النظرِ في دستوريةِ القوانينِ واللوائحِ أو النظم، وصلاحيةَ تفسيرِ نصوصِ القانونِ الأساسيّ والتشريعات، وكذلكَ تبيانَ طريقةِ تشكيلِ المحاكمِ الدستوريةِ العليا والإجراءات الواجبة الاتباع والآثار المترتبةِ على أحكامِها [1233].

في بَعضِ الدول الأُخرى وتَحديداً في الجزائر، فإنَّ حالات تَنازُع الإختصاص بَين القضاء العام والقضاء العسكري أو بينَ جِهَتين للقضاءِ العسكري تُحَل عَن طَريق عَريضة تُوجَه مِنَ المَحْكَمة العسكَرية إلى المَحكَمة العُليا تُثيرُ فيها الإشكال، وَتَحُل الأَخيرة الإشكَال طِبقاً لِلمادة 545 ق.إ.ج، وَهذا الحَل أَيْ إسنَاد الفَصل في تَنَازُع الإخْتِصاص لِلمَحكمَة العُليا يُوافق الحَل الذي كَان يَأخُذ به التشريع الفرنسي، وطِبقاً لِلمَبادئ القضائية في كُلٍ من الجزائر وفرنسا فإن القضاء سواء مِنهُ العادي أَو العسكري ليسَ لهُ أَن يَتَنازل عن الإختصاص، وإنما يُحل تَنازع الإختصاص عَن طَرِيق المَحكمة العُليا، أَما القانون المصري فَهو يَسمح لِلقضاءِ العَسكري وَحدَه أَن يَقبَل الإختِصاص أَو يَتنازَل عَنه دونَ أَن يُنَازِعَهُ أَحَدْ[1234].

وعليه يجب معرفة المرجع القضائي المختص بنظر التنازع بين القضاء العسكري والقضاء النظامي في فلسطين **(المطلب الأول)**، والمرجع القضائي المختص بنظر التنازع في القانون المقارن **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأولُ: المرجعُ القضائيُّ المختصُّ بنظرِ التنازعِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ النظامي في فلسطين**

بناءً على ما وردَ في المادةِ (103) من القانونِ الأساسيّ الفلسطينيّ في البندِ رقمِ (1) حولَ تشكيلِ المحكمةِ الدستوريةِ العليا بقانون، فقد جاءَ قانونُ المحكمةِ الدستوريةِ رقمُ (3) لسنةِ (2006) والذي وضّحَ كيفيةَ تشكيلِ المحكمةِ الدستوريةِ واختصاصاتها، فقد جاءَ في البابِ الثاني في الفصلِ الأولِ المادةُ (24) من قانونِ المحكمةِ الدستوريةِ لأنَّها تختصُّ بالرقابةِ على دستوريةِ القوانين وتفسير نصوص القانون الأساسيّ والقوانين في حالِ التنازعِ حولَ حقوقِ السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها، كما خصَّ المحكمةَ في صلاحيةِ الفصلِ في تنازعِ الاختصاصِ بينَ الجهاتِ القضائيةِ والجهاتِ الإدارية ذات الاختصاص القضائيّ، وكذلكَ الفصل في النزاع الذي يقومُ بشأنِ تنفيذِ حكميْنِ نهائيْنِ متناقضيْنِ صادرًا أحدهما من جهةٍ قضائيةٍ أو جهةٍ ذات اختصاصٍ قضائيٍّ والآخر من جهة أخرى منها[1235].

وبالتالي نجدُ مما تقدمَ أنَّ المحكمةَ الدستوريةَ العليا هي صاحبةُ الاختصاصِ وهي المرجعُ المختصُّ للفصلِ في حالِ التنازعِ بينَ القضائين العسكريّ والمدنيّ.

1232 قانون القضاء العسكري الجزائري، المادة 208.

1233 القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة (103)

1234 اختصاص المحاكم العسكرية، https://sites.google.com/site/bouseidafaissal/archives/mhadrat-alqanwn-aljnayy-alskry/ikhtissas

1235 قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، المادة (24)

أمّا عن صاحبِ الحقّ في تحريكِ جهةِ الاختصاصِ للفصلِ في حالةِ التنازعِ القضائيّ على موضوعٍ ما، فإنَّ المادةَ (29) من قانون المحكمة الدستورية رقمِ (3) لسنةِ 2006 أجابَتْ على هذا التساؤلِ حيثُ أفادَتْ بأنَّه لكلِّ ذي شأنٍ أنْ يطلبَ إلى المحكمةِ تعيين جهة القضاء المختصة بنظرِ الدعوى المشارِ إليها في البندِ الثالثِ من المادةِ (24) من هذا القانونِ وأنَّ على صاحبِ الشأنِ أنْ يبينَ في طلبِه موضوعَ النزاعِ وجهاتِ القضاءِ الذي نظرت هذا النزاع وما اتخذَته كلٌّ منها في شأنِ هذا النزاع[1236]، ويترتبُ على تقديمِ هذا الطلبِ وقفُ الدعوى المتعلقةِ به حتى الفصل فيه ويجب أنْ يُرفقَ بالطلبِ صورةٌ رسميةٌ من الحكميْنِ اللذيْنِ وقعَ في شأنِهما التنازع وإلّا كانَ الطلبُ غيرَ مقبولٍ[1237]. ويجدرُ بالذكرِ أنَّ قراراتِ المحكمةِ الدستوريةِ العليا قراراتٌ نهائيةٌ وغيرُ قابلةٍ للطعن[1238].

وقبل انشاء المحكمة الدستورية العليا كانت القرارات تصدر عن المحكمة العليا بصفتها الدستورية، وفي هذا الشأن أكدت المحكمة العليا بصفتها الدستورية بأنه وبالتدقيق في أوراق الدعوى والبينات تبين أن المستدعي شخص مدني موقوف من قبل النيابة العسكرية ولم يتم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرون ساعة عملاً بأحكام المادة 34 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقا لأحكام المادة 55 من ذات القانون، وحيث أن الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقا لأحكام المادة 2/101 من القانون الاساسي التي نصت على "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري وبالتالي فإن قرار النيابة العسكرية بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين 11و12 ولذلك فان قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدماً كما تواتر عليه اجتهاد محكمتنا**1239**.

من الناحية العملية ونتيجة لما سبق تم توقيع بروتوكول تعاون وتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية، على اعتبار أن النيابة العامة "المدنية" هي المختصة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال التي بينها القانون وفقاً لأحكام المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، وأن النيابة العسكرية هي الاداة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في نطاق الجرائم العسكرية، كما اتفق الطرفان على أنه ونظراً لتداخل قواعد الاختصاص بينهما لعدم وجود فواصل محددة بين الجرائم العسكرية والمدنية ومرتكبيها أو المجني عليهم فيها ومن منطلق الايمان بضرورة منع وقوع تداخل بين الاختصاصات تحقيقاً للعدالة على التالي:

المادة الأولى: تختص النيابة العامة المدنية دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون، وتتولى النيابة العسكرية اختصاصاها بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

المادة الثانية: تختص النيابة العسكرية بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها في الجرائم التالية:

1- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح قوات الأمن الوطني أينما وجدت.
2- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتي تحال بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية (قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005) متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

---

1236 قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، المادة (29) (1) (2)

1237 قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، لفقرة رقم (3)، المادة (29)

1238 قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006، المادة (40).

1239 قرار عدل عليا رقم 2010/989 بتاريخ 2011/3/6، رام الله، والقرار رقم 2011/82 عدل عليا رام الله.

4- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية، اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية، ولم تكن مشمولة بالجرائم الواردة في البنود السابقة.

المادة الثالثة: يتولى النائب العام أو مساعده المفوض والنائب العام العسكري أو مساعده المفوض حل الاشكاليات التي تثار بشأن تنازع الاختصاصات في أي قضية جزائية**1240**.

يلاحظ مما سبق أن طبيعة الوضع التشريعي الفلسطيني وما نجم عن اعتماد حزمة القوانين الثورية فتح المجال أمام تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والمدني، حتى أن مذكرة التفاهم السابقة لم تحل دون وقوع هذا التنازع ويؤكد ذلك عديد القرارات الصادرة عن القضاء بعد هذه المذكرة وتأكيداً لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قراها رقم 82 لسنة 2011 بان توقيف النيابة العسكرية لشخص مدني يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية .... وان هذا القرار يشكل غصباً للسلطة ... ولذلك فان قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدماً**1241**.

**المطلب الثاني: المرجعُ القضائيُّ المختصُّ بنظرِ التنازعِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ النظاميّ في القانونِ المقارَن**

بشكلٍ عامّ في حالِ تنازعٍ في الاختصاصِ بينَ جهتيْنِ قضائيتيْنِ يتمُّ إحالةُ النزاعِ إلى جهةٍ قضائيةٍ مختصةٍ أعلى من القضاءِ العسكريّ والقضاءِ النظاميّ لتحديدِ القضاءِ صاحبِ الاختصاص. و في القانونِ المصريّ نصَّتِ المادةُ 48 من قانونِ العقوباتِ العسكريّ قبل تعديلها على أنَّ السلطاتِ القضائيةَ العسكريةَ هي وحدُها التي تقرّرُ ما إذا كانَ الجرمُ داخلًا في اختصاصِها أم لا[1242]، وقد وردَ في نصّ المادةِ 117 من قانونِ القضاءِ العسكريّ النصُّ على أنَّه لا يجوزُ الطعنُ في الأحكامِ الصادرةِ من المحاكمِ العسكريةِ أمامَ هيئةٍ قضائيةٍ أو إداريةٍ على خلافِ ما نصَّتْ عليه أمامَ هذا القانون ) ونصَّتِ المادةُ 118 يكونُ للحكم الصادرِ من المحاكمِ العسكريةِ بالبراءةِ أو الإدانة قوةُ الشيءِ المقضي به طبقًا للقانون، وبعدَ التصديقِ عليه قانوناً[1243].

من نصوصِ هذه الموادّ نجدُ أنَّ السلطاتِ القضائيةَ العسكريةَ صاحبةُ الفصلِ في الاختصاص ويكونُ قرارُها قطعيًا غيرَ قابلٍ للطعنِ سواء أمامَ الجهاتِ الإداريةِ أو القضائية، وقد برّرَ ذلكَ بأنَّ السلطاتِ العسكريةَ هي الأقدرُ على استيعابِ مقتضياتِ النظمِ العسكريةِ وتصرفاتِ منتسبي القواتِ المسلحةِ سواء كانَ هذا التصرفِ في وقتِ السلمِ أو في وقتِ الحرب[1244]. وفي المرحلةِ الأولى جاءَ في قرارِ محكمةِ النقضِ المصريةِ بأنَّ القرارَ الذي يصدرُ عن الهيئةِ القضائيةِ العسكريةِ فيما يتعلقُ باختصاصِها قرارُ فصلٍ لا يقبلُ معقبًا وفقًا للمادةِ 48 من القانونِ رقمِ 25 لسنةِ 1966 وانتهاء القضاء العسكري إلى عدمِ اختصاصه بموضوعٍ ما يستلزمُ النظر به من القضاء العادي[1245]، وبالتالي فإنَّه عندما يقرّرُ القضاءُ العسكريُّ عدمَ إختصاصه بالدعوى فلا يحقُّ لأيّ جهةٍ أخرى أنْ تعارضَ ذلكَ وتقرّرَ اختصاصَه بها، بل يجبُ على القضاءِ العادي النظرَ في الدعوى[1246]. ويجدرُ بالذكرِ أنَّ هذه الصلاحيةَ بالفصلِ

1240 برتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية والمصادق بتاريخ 2006/6/28.

1241 قرار عدل عليا رقم 2011/82 الصادر في رام الله بتاريخ 2011/3/28.

1242 عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة المصرية،1991، ص. 75 .

1243 بكري يوسف بكري محمد: محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص.68.

1244 عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص.78.

1245 قرار نقض رقم 195، س25، بتاريخ 1983/12/30، مجموعة احكام النقض، ص 892.

1246 بكري يوسف: محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، مرجع سابق, ص 68

في الاختصاص الممنوحة للسلطاتِ القضائيةِ العسكريةِ تمارسُها هذه السلطاتُ في كافةِ المراحلِ التي تمرُّ بها الدعوى وتبدأُ من مرحلةِ التحقيقِ وتنتهي بمرحلةِ صدورِ الحكمِ النهائي [1247].

وفي مرحلةٍ لاحقةٍ عدلَتْ محكمةُ النقضِ عن الاختصاص الاستئثاري للقضاء العسكريّ وجعلته مشتركًا مع القضاءِ العادي فقضَتْ بأنَّ نصَّ المادةِ 48 من قانونِ الأحكامِ العسكريةِ على أنَّ السلطاتِ العسكريةِ وحدَها التي تقرّرُ ما إذا كانَ الجرمُ واقعًا في اختصاصها لا يعني انفرادَ القضاءِ العسكريّ بنظرِ الجرائمِ المنصوصِ عليها في ذلك القانون، واختصاص الهيئات القضائية أوكلَه الدستورُ للقانون.[1248] كما أنَّ اعتمادَ القضاءِ العسكريّ بتحديدِ الصلاحيةِ والاختصاصِ لوحده يتعارضُ مع النصّ الواردِ في قانونِ السلطةِ القضائيةِ رقمِ 43 لسنةِ 1965 قبل تعديله[1249]، والذي خوّلَ محكمةَ النقضِ صلاحيةَ الفصلِ في تنازعِ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العامّ وغيرِه من جهاتِ القضاءِ الأخرى وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى طبقاً لنص المادة 15 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 على أن القضاء العادي هو الأصل وأن للمحاكم العادية ولاية الفصل في كافة الجرائم أياً كان شخص مرتكبها الا ما استثني بنص خاص في حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه اما خصوصية الجرائم التي تنظرها واما شخص مرتكبها على اساس صفة معينة توافرت فيه وانه وان اجاز قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 وقانون هيئة الشرطة رقم 107 لسنة 1971 اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا انه ليس في هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص على إنفراد القضاء العسكري بذلك الاختصاص، مما مفاده أن القضاء العسكري يشارك المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في ذلك الاختصاص دون أن يسلبها اياها، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات يكون غير سديد**1250**.

وأخيرًا جاءَ القانونُ رقمُ 81 لسنةِ 1969 والذي صدرَتْ بموجبِه المحكمة العليا ومنحها القانونُ اختصاصَ الفصلِ في تنازعِ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العادي والجهاتِ ذاتِ الاختصاصِ القضائيّ[1251]، وجاءَ القانونُ رقمُ 66 لسنةِ 1970 الخاصّ بالإجراءات والرسومِ أمامَ المحكمةِ العليا مؤكدًا لذلكَ. إلّا أنَّه ورغم ذلكَ فإنَّ المادةَ 48 من قانونِ الأحكامِ العسكريةِ لا تزالُ قائمةً ويتمُّ العملُ من القضاءِ العسكريّ بموجبِها، وبالتالي فإنَّه وبموجبِ هذه المادةِ يتمُّ تحديدُ اختصاصِ المحاكمِ العاديةِ من قِبَلِ المحاكمِ العسكريةِ، حيثُ يجبُ أنْ يتمَّ إلغاءُ هذه المادةِ بشكلٍ صريحٍ حتى يتمَّ العملُ بموجبِ المادةِ 25 من القانونِ 48 لسنةِ 1979 الخاصّ بإنشاء المحكمةِ الدستوريةِ العليا التي تسنُدُ اختصاصَ الفصلِ في المنازعاتِ بينَ القضاءِ العادي وغيره إلى المحكمةِ الدستوريةِ العليا.[1252]

جهةَ الفصلِ في تنازعِ الاختصاص بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ النظاميّ في تونس أسندها القانونُ لمحكمة التعقيب، فهي صاحبةُ الصلاحيةِ في البتّ في تنازعِ الاختصاص بعدَ أنْ كانَ موكلًا للقضاءِ العسكريّ في السابق[1253]، حيثُ جاءَ في الفصلِ 292 والذي أُحيلتْ إليه أحكامُ الفصلِ التاسع من مجلةِ المرافعاتِ والعقوباتِ العسكريةِ، تنظرُ محكمةُ التعقيبِ في مطالبِ التعديلِ بينَ

1247 عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص.79

1248 عمر علي نجم: دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، مرجع سابق، ص.840

1249 القانون 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية، المادة 1/17.

1250الطعن رقم 70653 لسنة 76 جلسة 2008/03/23، س59 ص234 ق38.

1251 المادة 4/4 من القانون 81 لسنة 1969 الخاص بشأن إنشاء المحكمة العليا.

1252 عمر علي نجم: دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، مرجع سابق، ص.840-841

1253 ايمان الفخفاخ: الجديد في اختصاص القضاء العسكري، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس من المعهد الاعلى للقضاء، 2005، ص 6

الأحكامِ وتتعهدُ بها بناءً على طلب وكيل الدولة العامّ لدى المحكمةِ المذكورةِ وبذلك تكونُ محكمةُ التعقيبِ هي المسؤولةَ عن مراقبةِ حُسنِ تطبيقِ القانونِ على كافةِ الجهاتِ القضائية.

ومحكمةُ التعقيبِ ووفقًا للفصل 292 من مجلةِ الإجراءاتِ الجزائيةِ وبعدَ أنْ تنظرَ في مطالبِ التعديلِ تحدد المحكمة التي تراها مختصة وتقرر إحالةَ القضيةِ إليها للنظر بها وتبطِلَ الأعمالَ التي أجرتها المحكمةُ المنتزعةُ منها هذه القضية، وقد لقيَ هذا التعديلُ في تحديدِ جهةِ الاختصاص في نظر التنازع بينَ القضائيْنِ العسكريّ والنظاميّ قبولًا وترحيبًا ؛ لأنَّه لا يمكنُ أنْ يكونَ القضاءُ العسكريُّ حَكمًا وخصمًا في آنٍ واحدٍ ويكون صاحبُ الاختصاصِ في تحديدِ الجهةِ القضائيةِ المختصةِ بنظرِ الدعوى موضوعَ التنازعِ، فهذا أمرٌ ترفضُه العدالةُ والمنطق.[1254]

ولا يشترطُ بعدَ الحكمِ في البطلانِ أنْ تبطلَ كافةَ الإجراءات، وإنَّما يبطل الاختصاص فقط حيثُ صدرَ القرارُ التعقيبي ع 15294 بتاريخِ 31 جون في 2002 ( أنَّ قرارَ النيابةِ العموميةِ بقرمبالية في اجراء بحثٍ جديدٍ جاءَ مخالفًا لقواعد الإجراءات الأساسية ومتنافيًا مع صريح الفصليْن 272-273 من مجلةِ الإجراءات الجزائيةِ ولا يوجدُ ما يبرّرُ إعادة الأبحاثِ الاستقرائية من بدايتها[1255]. إلّا أنَّ تنقيحَ 29 جويلية 2001 بموجبِ المرسومِ 69 أوجدَ اختلافًا واضحًا بينَ القاضي العدلي والقاضي العسكريّ، وهذا ما يبرّرُ إعادةَ الأبحاثِ الاستقرائية الأولى لعدمِ تطابقها في توصيف التهم التي توجّه للمتهمينَ حيثُ أنَّ النصوصَ القانونيةَ التي يعتمدُها قاضي التحقيقِ العسكريّ أصبحَتْ تختلِفُ عن تلكَ التي يعتمدُها قاضي التحقيقِ العدلي [1256]، وبتاريخِ 9 نوفمبر 2012 أكدَتْ محكمةُ التعقيبِ في قرارها بالعددِ 00793 ذلك، حيثُ أبطلَتْ قرارَ ختمِ بحثٍ صادرٍ عن قاضي التحقيقِ بالمحكمة الابتدائية بقابس وإحالة القضية على المحكمة المذكورة للنظرِ فيها مجددًا بواسطةِ قاضي تحقيقٍ مغاير[1257].

أمّا في فرنسا فقد خوّلَ التشريعُ العسكريُّ الفرنسيُّ محكمةَ النقضِ سلطةَ الفصلِ في تنازعِ الاختصاص بين القضائيْنِ العسكريّ والنظامي حيثُ نصَّتِ المادةُ 300 من القانونِ العسكريّ الفرنسيّ على أنَّه عندما ترفعُ قضيةٌ أمامَ قضاءٍ عسكريّ وقضاءٍ تابعٍ للقانونِ العامّ ، أو أمامَ قضائيْنِ عسكريْن في وقتٍ واحدٍ يتعلقُ بنفسِ الجرمِ أو بجرائمَ مرتبطةٍ تفصلُ محكمة النقض في حالة النزاع بطلبٍ تقدمه النيابةُ العامةُ لدى إحدى الهيئاتِ القضائيةِ الناظرةِ في القضية[1258]. جعلَ المشرّعَ الفرنسيَّ اختصاصَ الفصلِ في تنازعِ الاختصاص لمحكمةٍ أعلى درجة وهي محكمةُ النقض[1259].

أمّا في المملكةِ المغربية فإنَّ المرجعَ المختصَّ بنظر التنازع بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ النظامي هي محكمةُ النضِ وفقًا للمادةِ الحاديةِ عشرة من القانونِ رقمِ (108.13) والمتعلقِ بالقضاءِ العسكريّ، والتي نصَّتْ على (تقومُ محكمةُ النقض في الحالات المنصوص عليها في المادةِ 261 من القانونِ المتعلقِ بالمسطرةِ الجنائيةِ بالفصلِ بتنازعِ الاختصاصِ طبقًا للأحكام المبينةِ في القانونِ المذكور)[1260]. علمًا أنَّ المادةَ (261) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية نصَّ على أنَّه يتعينُ الفصل في تنازع الاختصاص في ثلاث حالاتٍ وهي: 1. إذا تمَّتِ المتابعةُ من أجلِ نفسِ الفعل في آنٍ واحدٍ أمامَ محاكم استئنافٍ ومحاكم أخرى أو أمامَ عدةِ قضاةٍ للتحقيق

---

1254 ايمان الفخفاخ، الجديد في اختصاص القضاء العسكري، مرجع سابق. ص 115

1255 قرار تعقيبي جزائي عدد 15294 مؤرخ في 31 جانفي 2002 ، تونس

1256 فريد الهامي: الجديد في القضاء العسكري التونسي من خلال المرسوم عدد 69–70 لسنة 2011، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، 2014، ص 40.

1257 قرار تعقيبي جزائي، عدد 00793، مؤرخ في 9 نوفمبر 2012، متعلق بعدم كفاية الصفة العسكرية بالنطق بعدم الإختصاص

1258 القانون العسكري الفرنسي، المادة 300.

1259 عمر علي نجم: دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، مرجع سابق، ص.836.

1260 القانون (108.13) المتعلق بالقضاء العسكري، المادة (11).

2. إذا أعلَنَتْ عدةُ محاكمَ عن عدمِ اختصاصِها في النظرِ بنفسِ الفعلِ بمقرر نهائيٍّ 3. إذا أعلنَتْ هيئةُ الحكمِ عن عدمِ اختصاصِها بمقررٍ نهائيٍّ بعدَ أنْ أُحيلَتْ إليها بأمرٍ من قاضي التحقيق أو من الغرفةِ الجنحية. حدَّدَتِ المادةُ 208 من قانونِ القضاءِ العسكريّ الجزائريّ المرجعَ المختصَّ بنظرِ التنازعِ بينَ القضاءِ العسكريّ وقضاءِ القانونِ العامّ عندما يحدثُ في الجمهوريةِ الجزائريةِ وهو المجلسُ الأعلى، وذلكَ بطلبِ تنازعِ القضاةِ الذي تقدمُه النيابةُ العامّةُ لدى إحدى الهيئاتِ القضائيةِ التي تنظرُ في القضيةِ المتنازعِ عليها وذلك طبقًا للمادةِ 545 وما بعدها من قانونِ الإجراءات الجزائية [1261]. كما أضافتِ المادةُ 209 من قانونِ القضاءِ العسكريّ الجزائريّ أنَّه يطبَّقُ في قضاءِ التحقيقِ العسكريّ أو في قضاءِ الحكمِ أحكامُ المادةِ 548 وما بعدَها من قانونِ الاجراءات الجزائية المتعلقة في إعادةِ النظرِ في القضيةِ من محكمةٍ إلى أخرى، في ثلاث حالاتٍ هما، الأولى: لداعي الأمنِ العموميّ أو الشبهةِ المشروعة، الحالة الثانية: لحسنِ سيرِ القضاء، الحالة الثالثة: بصفة استثنائية، وبناءً على طلبِ وزيرِ الدفاعِ الوطني، عندما يتعذَّرُ إيجادِ مساعدينَ عسكريينَ من الرتبةِ المطلوبةِ لتشكيلِ محكمةٍ عسكرية[1262].

**الخاتمة:**

أقام المشرع الفلسطيني القضاء العسكري استثناءا على الأصل، للفصل في منازعات لها طابع خاص ترتكب من فئة محددة من أشخاص المجتمع، ونظام القضاء العسكري ليس مطلقا بل هو مقيدا خاضعا للدستور الذي أرسى أصوله ومبادئه، ورسم حدوده وضوابطه، لهذا وجب أن يكون تنظيمه وفق الأصول والمبادئ وفي نطاق الحدود والضوابط، خلاف ذلك يكون ما يسنه المشرع تجاوزا لحدود صلاحياته ومخالفا للدستور.

**وفي خاتمة الدراسة ومن خلال البحث الموضوعي في تنازعُ الاختصاصِ بينَ القضاءِ العسكريّ والقضاءِ المدني في التشريعات الفلسطينية توصل الباحثان إلى النتائج والتوصيات الآتية:**

**النتائج:**

1. غموض المادة 2/101 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل من حيث عدم توضيح المقصود بالشأن العسكري، وغياب توضيح المقصود بها في التشريعات العسكرية الفلسطينية.

2. في حالة تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء المدني تكون المحكمة الدستورية العليا هي جهة الفصل في هذا التنازع.

3. كشفت الدراسة عن وجود تجاوزات عديدة من قبل النيابة العسكرية من حيث اصدار اوامر توقيف للمدنيين، وفي المقابل وجود عدة قرارات لمحكمة العدل العليا تؤكد عدم قانونية هذه التوقيفات بل واعتبارها صادرة عن جهة غير مختصة.

**التوصيات**

1. التزامُ القضاءِ العسكريّ الفلسطينيّ بعدمِ محاكمة المدنيين أمامَ المحاكم العسكرية استناداً للمادة (101) من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ والتي تحصر اختصاصَ المحاكم العسكرية بالشأنِ العسكريّ، والمادة (1/30) من القانون الأساسيّ الفلسطينيّ التي تعطيه الحقَّ في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، والتزامًا بقراراتِ محكمةِ العدلِ العليا الفلسطينية التي أخرجَتِ المدنيينَ من اختصاص المحاكم العسكرية.

2. ضرورة التزامُ القضاءِ العسكريّ بالنظر في الجرائم التي يرتكبُها العسكريونَ أثناءَ خدمتِهم العسكرية أو بمناسبتها فقط، وبالتالي مَنحَ القضاء النظاميُّ الصلاحيةَ للنظر في الجرائم التي يرتكبُها العسكريونَ وهم خارج نطاق وظائفهم، التزامًا بما وردَ

1261 قانون القضاء العسكري الجزائري، المادة 208.

1262 قانون القضاء العسكري الجزائري، المادة 209.

في نصوصِ القانونِ الأساسيّ بأنَّه من حقَّ المواطنِ الفلسطينيّ الالتجاءُ إلى قاضيه الطبيعي والذي يعتبرُ هنا القاضي النظامي في حالة ارتكاب العسكري لجريمةٍ لا علاقة لها بالشأنِ العسكريّ.

3. تعزيزُ مقوماتِ القضاءِ العسكريّ بما يتناسبُ والقضاء النظامي من حيثُ تشكيلِ محاكمه العسكرية وفق الضوابط التي وردَتْ في قانون السلطة القضائية، وتوفير الضمانات الكافية للقضاة العسكريين وعدم عزلهم، وأنْ يتمَّ تعيينُ القضاةِ العسكريينَ وأعضاء النيابة وفق الشروط التي نصَّتْ عليها السلطةُ القضائيةُ الفلسطينيةُ وأنْ يتمَّ إعدادُهم من حيثُ المعرفة والخبرة والتخصص إعدادًا جيدًا يحققُ للعسكري الذي يحاكمُ أمامَ القضاءِ العسكريّ لارتكابه جريمةٍ أثناءَ عمله العسكريّ أو بمناسبتِه شروط القاضي الطبيعي لحالته هذه، كما يحقّقُ لجوءَ المواطنِ المدني إلى القضاءِ النظاميّ حثّ اللجوء لقاضيه الطبيعي وذلكَ وفقَ ما نصَّتْ عليه المادةُ (101) من القانونِ الأساسيّ الفلسطينيّ.

## المراجع والمصادر

**اولا: المصادر**

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
2. قانون اصول المحاكمات العسكري الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979
3. المرسوم الرئاسي رقم (19) الصادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 1994/11/19 الخاص بإنشاء القضاء العسكري
4. القانون العسكري الفرنسي .
5. قانون القضاء العسكري الجزائري.
6. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006
7. القانون (108.13) المتعلق بالقضاء العسكري.
8. القانون 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية

**ثانيا: المراجع**

1. ابراهيم أمين النيفاوي: مبادئ التنظيم القضائي، دراسة في قانون المرافعات للحماية القضائية وصورها وادواتها وللقضاة ومعاونيهم وللولاية القضائية على محاكم القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2006.
2. احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم (35) لسنة 1968، دار *الوفاء* لدنيا الطباعة و النشر، 2015.
3. فايز بن زويد الثقفي: تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
4. سليمان الطماوي، القضاء الاداري الكتاب الأول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، 1986.
5. يوسف راشد فليفل: اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية، دراسة مقارنة وتطبيقه على القضاء العسكري البحريني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسكندرية، 1995.
6. عمر علي نجم: دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
7. أحمد حشمت: المحاكمات العسكرية للمدنيين قيد دستوري في رقبة الثورة، الجماعة الوطنية لحقوق الانسان والقانون، 2015.
8. الحبيب تريمش: القضاء العسكري التونسي، دراسة تحليلية وتطبيقية لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، تونس، 1993.

9. قدري عبد الفتاح الشهاوي: النظرية العامة للقضاء العسكري والمصري المقارن، الاسكندرية، 2004.
10. عزت مصطفى الدسوقي: شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة المصرية،1991.
11. بكري يوسف بكري محمد: محاكمة المدنيين امام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.
12. ايمان الفخفاخ: الجديد في اختصاص القضاء العسكري، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس من المعهد الاعلى للقضاء، 2005.
13. فريد الهامي: الجديد في القضاء العسكري التونسي من خلال المرسوم عدد 69–70 لسنة 2011، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، 2014.

**ثالثا: الاحكام والقرارات**

1. قرار عدل عليا رقم 2012/20، الصادر بتاريخ 2012/3/19، رام الله.
2. دعوى دستورية رقم 10، لسنة 19 ق، تنازع جلسة،1999/12/4،مجلة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء التاسع، القاعدة 16.
3. قرار تعقيبي جزائي عدد 105 مؤرخ في 6 ابريل 1977 نشر محكمة التعقيب، قسم جزائي،1977.
4. (قرار تعقيبي جزائي،عدد 608،مؤرخ في 27 سبتمبر 2006 نشرية محكمة التعقيب لسنة 2006 .
5. قرار عدل عليا رقم 2010/989 بتاريخ 2011/3/6، رام الله، والقرار رقم 2011/82 عدل عليا رام الله.
6. برتوكول التعاون والتفاهم بين النيابة العامة والنيابة العسكرية والمصادق بتاريخ 2006/6/28.
7. قرار عدل عليا رقم 2011/82 الصادر في رام الله بتاريخ 2011/3/28.
8. قرار نقض رقم 195، س25، بتاريخ 1983/12/30، مجموعة احكام النقض.
9. الطعن رقم 70653 لسنة 76 جلسة 2008/03/23، س59 ص234 ق38.
10. قرار تعقيبي جزائي عدد 15294 مؤرخ في 31 جانفي 2002 ، تونس
11. قرار تعقيبي جزائي، عدد 00793، مؤرخ في 9 نوفمبر 2012، متعلق بعدم كفاية الصفة العسكرية بالنطق بعدم الإختصاص

**رابعا: المواقع الالكترونية**

1. نجيب فراج: حقيقة التنازع بين القضائين العسكري والمدني وقوانين التشريعي ليست بريئة، شبكة امين الاعلامية،http://blog.amin.org/najeebfarraj/2010/01/09
2. القاضي العسكري محرز عطياني: تنازع الاختصاص بين القضائين النظامي والعسكري، 2010 https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/03/10/191685.html

**اختصاص المحاكم العسكرية، https://2u.pw/SAwFw**